مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

ملاحظات في بعض جوانب دعوات لجوء العراق إلى المحافل الدولية بخصوص مشكلة المجاري المائية الدولية المشتركة

أ.د حيدر أدهم

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلّ، وإيجاد حلول عمليّة جليّة لقضايا معقدة تهمّ الحقليْن السياسي والأكاديمي.

ملاحظة:

الآراء الواردة في المقال لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وانما تعبر عن رأي كتابُها.

حقوق النشر محفوظة © 2021

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

ملاحظات في بعض جوانب دعوات لجوء العراق إلى المحافل الدولية بخصوص مشكلة المجاري المائية الدولية المشتركة

أ.د حيدر أدهم *

تداولت وسائل إعلام عراقية وعربية تصريحات صادرة عن جهات رسمية عراقية «وزارة الموارد المائية» أعربت فيه عن نيَّتِها تدويل «ملف المجاري المائية الدولية المشتركة» للعراق مع دول المجرى الأعلى بعد قيام الأخيرة بقطع إمدادات المياه بصورة نهائية عن الجانب العراقيّ، وقيام طرف آخر بالتقليل من واردات المياه للجانب العراقي تحت حجج متنوعة ممَّا يطرح تساؤلاً عن مدى نجاعة هذه الدعوات من الناحية القانونية التي تريد «تدويل مشكلة المياه» مع الجانبينِ التركيّ والإيرانيّ على حدٍّ سواء عن طريق اللجوء إلى التسوية القضائية تحديداً، إذ إنَّ هذا الطرح هو المتداول إعلامياً على وجه التحديد، فهل يُمكن تصوُّر حل للمشكلة وَفْقاً للاتجاه المذكور؟

ابتداءً نقول بوجود طرائق عديدة؛ لتسوية المنازعات الدولية بعضها ذا طبيعة دبلوماسية هي المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق[1]، في حين توصف طرائق أخرى بأنَّها ذو طبيعةٍ سياسية تتمثَّل باللجوء إلى أجهزة معنية بموضوع النزاع ضمن إطار المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية مثل: (منظمة التعاون الإسلامي، ومجلس الأمن ضمن منظومة الأمم المتحدة، كما توجد إمكانية للجوء إلى المحاكم الدولية متمثلة بالتحكيم الدولي أو القضاء الدولي الذي تمثله محكمة العدل الدولية على وجه التحديد، والخيارات المذكورة سنتطرق إليها وَفْقاً للآتي:

1. طبقا لنص المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة الذي ينص على الاتي :

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

* استاذ القانون الدولي في كلية الحقوق / جامعة النهرين.

أولاً: اللجوء إلى طرائق التسوية السلمية ذات الطبيعة الدبلوماسية

تتنوَّع طرائق التسوية السلمية ذات الطبيعة الدبلوماسية للمنازعات الدولية، وبقدر تعلُّق الأمر بموضوع حقوق العراق في مياه المجاري المائية الدولية المشتركة فلا يبدو وجود حل يلوُّح في الأفق يمكن التوصُّل إليه عن طريق المفاوضات مع الجانب الإيراني على وجه الخصوص ممَّا يعني ضرورة التفكير بجدية باللجوء إلى طلب وساطة طرف ثالث «دولة أو منظمة دولية» إذ برزت نشاطات دبلوماسية بهذا الخصوص من جانب بعض الدول خلال الأعوام الأخيرة كدولة قطر على سبيل المثال أو منظمة المؤتمر الإسلاميّ.

ثانياً: اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة «مجلس الأمن»

يُعدُّ مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة الذي يتولَّى المحافظة على السِّلْمِ والأمن الدوليين، وقد لجأتْ جمهورية مصر العربية إلى هذا الجهاز بخصوص مشكلة بناء سد النهضة الأثيوبيّ خلال العام 2021، ولكنِ النتائج كما يظهر لم تكن مشجِّعة للجانب المصريّ بدرجة كافية إذ يلعب الاتحاد الافريقي دوراً في المجال المذكور، الأمر الذي ارتكز عليه اتجاه مجلس الأمن، وهو اتجاه يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يشجِّع على اللجوء إلى المنظمات الإقليمية كأداةٍ لتسوية المنازعات الدولية.

ومع ذلك يبقى خيار اللجوء إلى مجلس الأمن بخصوص مشكلة المجاري المائية الدولية المشتركة مطروحاً في حالة فشل الوساطات التي من الممكن اللجوء إليها مع إيران تحديداً.

ثالثاً: اللجوء إلى القضاء الدولي «محكمة العدل الدولية»

تُعدُّ محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة طبقاً لتعبير نص المادة (92) من الميثاق، والتقاضي أمامها يكون بين الدول حصراً، وطبقاً لإرادتها، إذ يسود مبدأ أساسي مقتضاه أنَّ التقاضي في الشؤون الدولية مسألة منوطة بإرادة الدول «مبدأ الولاية الاختيارية»[2]،

2. انظر في ذلك نص المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة :1. يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها، وجميع المسائل المنصوص عليها بصورة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة.

فموافقتها يُعدُّ شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق اللجوء إلى المحكمة، وقد تأكَّد المبدأ المذكور في قضايا عديدة نظرتها محكمة العدل الدولية الدائمة كما في الحكم الذي صدر بخصوص قضية مافروماتيس عام 1924[3]، وكذلك الحال في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بقضية مضيق كورفو عام 1948[4] وهذا يعني أنَّ فقدان التراضي سيقود إلى استحالة عرض النزاع أمام

3. (الذي شكَّل نزاعاً بين «بريطانيا واليونان» في شأن قضية عقود الامتياز الممنوحة في فلسطين، نص القرار في حينها على الآتي: «من المبادئ الرئيسة في القانون الدولي أنَّ كلَّ دولةٍ لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقتهم أضرار نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي، وذلك إذا لم يستطيعوا الحصول على الترضية المناسبة عن طريق الوسائل القضائية الداخلية، والدولة إذ تتبنى قضية أحد مواطنيها، وتلجأ في شأنها إلى الطريق الدبلوماسي أو إلى الوسائل القضائية الدولية، فإنَّها في واقع الأمر، إنَّما تؤكِّد حقَّها هي، أي: حق الدولة في أن تكفل لمواطنيها الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي، وإذا حدث أن تقدَّمت إحدى الدول، نيابة عن أحد مواطنيها، بقضية ما إلى محكمة دولية، فإنَّ هذه الدولة وحدها هي التي تُعدُّ في نظر المحكمة التي ترفع إليها الدعوى الجهة المطالبة بالتعويض)

4. ملخص هذه القضية أنَّه بتاريخ 51 من أيار 6491 أطلقت قوات المدفعية الألبانية نيران مدافعها على سفينتين حربيتين بريطانيتين حال مرورها بالمياه الألبانية الإقليمية في مضيق كورفو وإزاء ذلك سلمت الحكومة البريطانية في 2 آب سنة 6491 مذكرة احتجاج إلى الحكومة الألبانية وصفت فيها مرور سفينتيها في المضيق بأنَّه (مرور بريء) تم في مياه أحد المضايق التي تشكِّل طُرقاً مفتوحةً للتجارة البحرية الدولية وفي 22 من تشرين الثاني سنة 6491 شرعت أربع من قطع الأسطول البريطاني في عبور المضيق وما أنْ بلغت المياه الإقليمية الألبانية حتى اصطدمت بعدد من الألغام البحرية فانفجرت فأصيب اثنان منها بخسائر جسيمة فضلاً عن مقتل أربعة وأربعين من ضبَّاط وأفراد طاقميها، وفي أعقاب ذلك أن بعثت بريطانيا في 21-31 من تشرين الثاني سنة 6491 إلى المضيق بسفن حربية كأسحة للألغام، وسوَّغت ذلك بما أسمته (حق التدخل) بيد أنَّ ألبانيا عدَّته خرقاً لسيادتها الإقليمية، وحينما اتفق الطرفان على طرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية ألقت بريطانيا على ألبانيا بالمسؤولية عن الأضرار التي أصابت سفينيتها وطاقميها استناداً إلى أنَّ ألبانيا زرعت حقول الألغام أو في الأقل كانت تعلم بها فكان يقع على عاتقها الإعلان عنها، وَوَفْقاً لما تقضي به المادتان الثالثة والرابعة من معاهدة لاهاي الثانية لسنة 7091 والمبادئ العامة للقانون الدولي والقواعد الإنسانية، وفي سبيل درء مسؤوليتها تذرعت ألبانيا بانتفاء الدليل على ما نُسبِ إليها وحملت بريطانيا المسؤولية لاعتدائها على سيادتها الإقليمية بسبب مرور سفنها في المياه الإقليمية الألبانية من دون أن تُخْطِرَ السلطات المحلية، وتحصل على إذن سابق منها، وفي التاسع من نيسان سنة 9491 أصدرت المحكمة حكماً يقضي بمسؤولية ألبانيا عن انفجار الألغام البحرية في المضيق، وما نجم عنه من أضرار تستوجب التعويض تأسيساً على أنَّها قعدت عن الوفاء بالتزامها في الإعلان عن وجود هذه الألغام في مياهها الإقليمية وتحذير السفن البريطانية من هذا الخطر الداهم، وهو التزام مقرر لمصلحة الملاحة الدولية عموماً، وقالت المحكمة في أسباب حكمها إنَّ هذا الالتزام تأسَّس على بعض المبادئ العامة المعترف بها والتي تمليها الاعتبارات الأولية الإنسانية وهي مبادئ تطبق في زمن السلم والحرب على السواء وحددت هذه المبادئ في مبدأ حرية المواصلات البحرية والتزام كل دولة بالامتناع عن مباشرة أعمال على إقليمها

المحكمة والبتُّ فيه من جانبِها إعمالاً لحكم المادة (36/1) من نظامها الأساسي، وللمحكمة أيضاً «ولاية جبرية» تعتمد لإعمالها على وجود قبول مسبق من الدول بها، والولاية الجبرية التي تمارس المحكمة عن طريقها اختصاص البت في الزاعات ما بين الدول مقصورة على النزاعات ذات الطبيعة القانونية إذا تعلَّق الأمر بتفسير معاهدة من المعاهدات أو تعلَّق الأمر بأيَّةِ مسألة من مسائل القانون الدولي، أو التحقيق في واقعة من الوقائع التي أن ثبتت كانت ستشكِّل خرقاً لالتزام دولي، أو إذا تعلَّق الأمر بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض الأمر الذي نصَّت عليه المادة (36/2)[5] من النظام الأساسي للمحكمة، وقد سارت ممارسة الدول على أنَّ الإعلانات التي تصدر عنها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة قد تكون مطلقة، وقد تعلِّق على شرط التبادل من جانب عدد من الدول أو دول محددة بنفسها، كما يمكن تقييد الإعلان المذكور بمدَّة معينة,، والإعلانات ذات الصلة بهذا الجانب تُودَعُ عند الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتوجَّب عليه إرسال صور منها إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وإلى مسجل المحكمة أيضاً، وهذا ما قضت به المادة (36/3-4)[6] من النظام الأساسي للمحكمة.

تضر بحقوق الدول الأخرى، وفي الوقت نفسه قضت المحكمة بمسؤولية إنكلترا لانتهاكها السيادة الإقليمية لألبانيا وأكَّدت على أنَّ احترام السيادة الإقليمية يُعدُّ أحد الأسس الجوهرية في العلاقات الدولية، ويكشف هذا الحكم عن أنَّ المحكمة أقرَّت بوجود مصلحة دولية مشتركة، وأنَّ التزام الدولة بالإعلان عن الألغام المعروفة في مياهها الإقليمية وتحذير السفن الأجنبية من مخاطرها هو التزام غايته تلك المصلحة ومبناه الاعتبارات الأولية الإنسانية الأكثر إطلاقاً في وقت السلم منه في وقت الحرب، وضرورة التزام كل دولة بعدم استعمال إقليمها لأغراض مخالفة لحقوق الدول الأخرى، وحين ذلك يمكن القول إنَّ ذلك يعكس ثمَّة قاعدة قانونية آمرة يمتنع على الدول أن تخالفها في جميع الأوقات.

5. يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنَّها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:

1. تفسير المعاهدة. – 2. أي مسألة من مسائل القانون الدولي. – 3. وجود أي حقيقة، إذا أُثْبِتَتْ، من شأنها أن تشكِّل انتهاكاً لالتزام دولي. – 4. طبيعة الجبر ومداه الذي يتعيَّن تقديمه عن خرق التزام دولي.

6. – 3. يجوز تقديم الإعلانات المشار إليها أعلاه من دون قيدٍ أو بشرط المعاملة بالمثل من جانب دول عدَّة أو دول معينة، أو لفترة معينة.

4. تودع هذه الإعلانات عند الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً منها إلى الأطراف في النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

وفي ضوء ما تقدَّم فإنَّ أيَّة خُطُوات رسمية عراقية تذهب باتجاه تقديم شكوى أمام محكمة العدل الدولية تقتضي التثبت أولاً من وجود أساس قانوني سليم لاختصاص المحكمة في النظر بموضوع الشكوى سواء أكان هذا الأساس متوافراً في اتفاقيات ثنائية معقودة من الجانب العراقي مع الجانب الإيراني أم أنَّ الأساس للاختصاص المذكور متوافر في معاهدات أخرى ذات طابع إقليمي أو عالمي، ومنها على وجه الخصوص المعاهدات البيئية التي يكون العراق وإيران أطرافاً فيها.